



هل يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الملابس التي لا تليق بحجابها، مثل الملابس الضيقة، العريضة، القصيرة، والشفافة؟

هل؟

الجواب: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الملابس التي لا تليق بحجابها، مثل الملابس الضيقة، العريضة، القصيرة، والشفافة. بل يجب عليها أن تلبس الملابس التي تليق بحجابها، والتي تغطي جسدها كله، وتكون فضفاضة، ولا تليق بحجابها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُحِبُّ الْمَرْءُ الْمَرْءَ الْبِطْنِيَّ» (البطنية: المرأة التي تلبس الملابس الفضفاضة).

(المعنى: المرأة التي تلبس الملابس الفضفاضة) [المعنى: المرأة التي تلبس الملابس الفضفاضة]

هل يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الملابس التي لا تليق بحجابها، مثل الملابس الضيقة، العريضة، القصيرة، والشفافة؟

<https://sunnah.global/hadeeth/bn/show/65068>

